

ديوان جلالة الملك

شعطف حضرة صاحب جلالة هولانا الملك المعظم شأنهم :

في ١١ رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٦ يونيه سنة ١٩٥٠)

بالانعامات الآتية على حضرات رجال التعليم الصناعى الميينة
أعجازهم بعد ، تقديرًا لمياميهم وماوايه من التوجيه الفنى
والإشراف الدقيق على تنفيذ صنغهم بمدرسة العباسية
الصناعية الثانوية ، تمثل ورقة التقدير الجديدة ذات الخمسة
الجنيهات بوجهيها

رتبة الليكوية من الدرجة الثانية :

شاحب العزة أحمد عطية الصبغى بك ، المراقب العام للتعليم الصناعى
بوزارة المعارف العمومية .

ششان النيل من الطبقة الخامسة :

شحضرة محمد توفيق أحمد حسين افندى ، المفتش العام بالمراقبة العامة
للتعليم الصناعى بوزارة المعارف العمومية .

شحضرة أحمد فتحى رضوان افندى ، ناظر مدرسة العباسية الصناعية
الثانوية .

شروط الجدارة الذهبى :

شحضرة محمد حسن ابراهيم نوفل افندى ، مفتش السجاد بالمراقبة العامة
للتعليم الصناعى بوزارة المعارف العمومية .

شحضرة حسن رشيد نور افندى ، المدرس بمدرسة الفنون التطبيقية
العليا .

شروط الجدارة الفضى :

شحضرة ادوارد رزق الله افندى ، مصمم بالمراقبة العامة للتعليم الصناعى
بوزارة المعارف العمومية .

شحضرة احمد محمد شيمان افندى ، رئيس قسم السجاد بمدرسة العباسية
الصناعية الثانوية .

شحضرة حسين محمد حفى الشريف افندى ، رئيس ورشة بمدرسة
العباسية الصناعية الثانوية .

شحضرة احمد عبد الحام افندى ، مدرس الصباغة العمل بمدرسة
العباسية الصناعية الثانوية .

شعطف حضرة صاحب جلالة هولانا الملك المعظم شأنهم :

في ٢٦ رمضان سنة ١٣٦٩ (١١ يولييه سنة ١٩٥٠)

رتبة الليكوية من الدرجة الأولى

كل :

شحضرة صاحب العزة عبد السلام احمد عثمان بك ، مراقب الإيرادات
والمصرفات بمجلس بلدى الإسكندرية سابقا .

لرتبة الليكوية من الدرجة الثانية

كل من :

شاحب العزة محمد فهمى عبد بك ، مفتش رى من الدرجة الأولى
بوزارة الأشغال العمومية سابقا .

شصاحب العزة محمد بدر بك ، مفتش رى من الدرجة الأولى
بوزارة الأشغال العمومية سابقا .

لوف ٢٨ رمضان سنة ١٣٦٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٥٠)

لرتبة الليكوية من الدرجة الثانية

كل :

شاحب العزة محمد حسن العشى بك ، رئيس فرع المزراع بقسم الزراعة
بوزارة الأوقاف سابقا .

قوانين

شانون لوقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠

خاص بصرف مياه المباني والمواد المتخلقة فى المجرى العامة

شحسن شاروق لالأول ملك شصهر

شهور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شيجب أن يجهز كل مبنى بتركيبات وأجهزة صحية داخلية
تكفل بطريقة فعالة صرف المياه والمواد المتخلقة ومياه الأمطار وذلك
طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات المتخذة له .

شادة ٢ - شيجب لإصالح كل مبنى بالمجرى العام إذا كان واقعا على
مسافة لا تزيد على ثلاثين مترا منه .

شعلى مالك هذا المبنى - إذا لم يكن متصلا بالمجرى العام عند العمل
بهذا القانون - أن يقدم خلال شهرين من تاريخ العمل به طلبا إلى مصلحة
المجارى لإصالح المبنى بالمجرى العام .

مجلس الوزراء

(تابع المراسم التي وافق عليها المجلس بجلسته الأحد ٢٣ يولييه سنة ١٩٥٠)
صدرت المراسم الآتية بتقديم مشروعات قوانين إلى البرلمان :

قربط ميزانية جامعة ابراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١
تعمديل مشروع القانون الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

تعمديل مشروع القانون الخاص بربط ميزانية جامعة نواد الأول
للسنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

تعمديل بعض أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٦ بنظام كلية
البوليس الملكية .

تعمل اختصاص مجالس المديرية بشئون التعليم الأولى إلى وزارة
المعارف العمومية .

تعرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال القومية والملاهي .

تعمديل المادتين ٦ و ٦٨ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام
المجالس البلدية والقروية ، وذلك يجعل مدة عضوية بالأعضاء المنتخبين
في المجالس المذكورة تبدأ من تاريخ انتخابهم .

إضافة مبلغ ١٢٠٠ جنيه إلى تقديرات مصروفات القسم ٢٠ (ديوان
الحاسبة) من مشروع القانون بربط ميزانية الدولة للسنة المالية
١٩٥٠-١٩٥١ (مئة ٩٦٠ جنيا في الباب الأول و ٢٤٠ جنيا في الباب
الثاني) وذلك لإنشاء ٣ وظائف (١ رابعة و ٢ سادسة) لمراجعة
مستندات لجنة القطن المصرية والإشراف على أعمالها ، مع إضافة مثل
هذا المبلغ إلى المتقاضى تحصيله من تأدية خدمات في البابين الأول والثاني
من ميزانية القسم المذكور ، وأن يؤشر أمام هذه الوظائف بمخزنها بمجرد
الانتهاء من مراجعة أعمال لجنة القطن المصرية .

قوانين

وزارة الداخلية

قرار باعتماد الحساب الختامي لمجلس مديرية الدقهلية
للسنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

وزير الداخلية

تعديل الإطلاع على المادتين ٤٨ و ٤٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤
الخاص بوضع نظام لمجالس المديرية ،
لعمل ماقرره مجلس مديرية الدقهلية بجلسته المنعقدة في ٢٧ سبتمبر
سنة ١٩٤٦

شادة ١٨ - عمل وزراء الشئون البلدية والقروية والداخلية والصحة
لعمومية والعمل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصدر به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

لوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

شاهم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرائن الجين في ٤ شوال سنة ١٣٦٩ (١٩ يولييه سنة ١٩٥٠)

شاهوق

شاهم حضرة شاهب بللالة

شاهم شجلس الوزراء (بالتباية)

شاهم شحرم

لوزير العمل (بالتباية)

شاهم شراج الدين

لوزير الشئون البلدية والقروية لوزير الصحة العمومية لوزير الداخلية

شاهم شالطيف شحمود شاهم شراج الدين

شاهم شرج

شراسيم

شرسوم

بتمين وكيل عام لمصلحة السجون

شحن شاهوق الأول ملك شصر

شناه على ماعرضه علينا وزير الحربية والبحرية ومواقفة رأى
مجلس الوزراء

لوسمنا بما هو آت :

شادة ١ - شين اللواء عبد الحلیم فضلی بك كبير مفتشى مصلحة
السجون وكيلا ما مالها .

شادة ٢ - شلى وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقرائن الجين في ٩ شوال سنة ١٣٦٩ (٢٤ يولييه سنة ١٩٥٠)

شاهوق

شاهم حضرة شاهب بللالة

شاهم شجلس الوزراء (بالتباية)

شاهم شحرم

لوزير الحربية والبحرية

شاهم شصرت